**جـامعة غــردايــة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ

- عبد العـزيـز زعـبار د / أنور خنان
- عبد الرحمان بن سعيدي

**لـــجنة المناقشة:**

| اسم ولقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مبروك لشقر | أستاذ محاضر "أ" | جامعة غرداية | رئيسا |
| أنور خنان | أستاذ محاضر "أ" | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| مختار بن حمودة | أستاذ محاضر "أ" | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

نوقشت بتاريخ:2024/06/08

السنة الجامعية:

1445- 1446هـ/2023-2024م .

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة الآية: 105

# شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

النمل (19)

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه ورزقنا من فضله وعظيم كرمه وبعد شكر الله عزوجل فإننا نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور خنان أنور،وأعضاء اللجنة المناقشة الدكتور لشقر مبروك الرئيس ،والدكتور أولاد حمودة مختار المناقش على توجيهاتهم وإنتقاداتهم الأكاديمية والعلمية لبحثنا هذا .

كما لايفوتنا أن نتوجه بالشكر والإمتنان لجميع الأساتذة الذين بذلوا أقصى جهودهم في سبيل إنارة العقول وإيصال المعلومة القيمة الواضحة،لاسيما نخص بالذكر الدكتور مشوش مراد

والشكر والإمتنان موصول لجميع عمال وموظفي ،وأساتذة جامعة غرداية والشكر لجميع الزملاء في دفعة الماستر سنة 2024 تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية والبقية ممن وسعهم قلبنا بقدر مالم تسعهم ورقتنا .

عبد العزيز زعبار

عبد الرحمان بن سعيدي

# إهـــــداء

الحمد لله الذي وهبنا نعمة الإسلام والعقل والعلم

اللهم صل وسلم على حبيبنا ونبينا وشفيعنا يوم القيامة: سيدنا محمد

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:الحاضرين والغائبين إلى الأرواح الطاهرة التي لم تفارقني يوما، وإستبدلو جوارنا بخير الجوار جوار الله تعالى { أمي وأبي الغاليين }

ألف رحمة عليكما يا أمي ويا أبي.

"اللهم إرحمهما برحمتك الواسعة يارب العالمين، وأسكنهما فسيح جناتك وإجعل قبرهما روضة من رياض الجنة"

اللهم إجعل جميع أعمالي في ميزان حسناتهم

إلى جميع من فارقونا في هذه الدنيا الفانية ،إلى أرواحهم الطاهرة

"اللهم إرحم جميع موتانا وموتى المسلمين أجمعين يارب العالمين "

إلى جميع أفراد عائلتي ،إلى كل الأصدقاء الأعزاء على قلبي، إلى زملائي في مهنة المحامـــــاة النبيلة،

إلى زملائي في الدراسة لاسيما الفوج رقم 04 ،

إلى كل من علمني حرفا، وكل من أشرف على تعليمي من الصغر إلى الآن وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ،وإلى كل من لم يتسنى لي ذكره ،عسى الله وأن يجمعني وإياكم في جنات النعيم، اللهم آمين

عبدالعزيز

# إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أعز الناس وأغلى الناس،إلى من بفضلهما بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه وهما أمي وأبي حفظهما الله وجزتهم عني خيرالجزاء.

إلى من كانت ولا زالت سندا لي في هذه الحياة زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى بناتي وقرة عيني:

-كنزة نور سان

-لارا مريان

-نايا إيلان.

حفظهم الله ثلاثتهم من كل مكروه وجعلهم دخرا لي في حياتي وبعد مماتي.

إلى جميع أفراد عائلتي ،إلى كل الأصدقاء الأعزاء على قلبي، إلى زملائي في المهنة النبيلة المحاماة، الأستاذ زعبار عبد العزيز والأستاذ شريفي محمد الأمين والأستاذ دحامنية سفيان، والأستاذ محدادي الطيب

إلى زملائي في الدراسة لاسيما الفوج رقم 04 ،

إلى كل من علمني حرفا، وكل من أشرف على تعليمي من الصغر إلى الآن ، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ، وإلى كل من لم يتسنى لي ذكره ،عسى الله

وأن يجمعني وإياكم في جنات النعيم، اللهم آمين

**عبد الرحمان**

## قائمة المختصرات

| ص | صفحة |
| --- | --- |
| ج.ر.ج.ج.ع | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد |
| ط | طبعة |
| د.ب.ن | دون بلد النشر |
| د.س.ن | دون سنة النشر |
| ق.ع | قانون العقوبات |

# مـــقـدمـــة

إن الوظيفة الأساسية للقانون تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ودعائمه، لذلك يجزم الشارع الجنائي الأفعال الإدارية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستأهل مسؤولية مرتكبيها وعقابه عنها.

تشكل الجريمة خطرا اجتماعيا، لأنها تمثل مساسا بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وهي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته، انطلاقا من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة تجد علماء القانون، وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة اهتماما كبيرا من حيث الدراسة حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل باسم علم الاجرام، كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الاجرامي ومن أبرزها النظريات النفسية، والنظريات الاجتماعية.

لم تعد المسؤولية الجزائية اليوم مستمدة من مفاهيم تتصل بما وراء الحس والطبيعة، وإنما من اعتبارات نفسية ونفعية، ففي منظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي يظل الهدف من تقرير المسؤولية الجزائية مقاومة الجريمة التي ترتكب ومنع ارتكاب جرائم أخرى باتباع سياسة جزائية موضوعية يكون هدفها حماية المجتمع حتى يجد كل انسان الأمان والسكينة، حيث يتنازع الفكر الجزائي اتجاهين في تحديد أساس المسؤولية الجزائية وهما: حرية الاختيار والجبرية أو الحتمية، وهذا النزاع بدأ منذ أرسطو، مرورا بالفقه الإسلامي فالمدارس الفلسفية الجزائية ولا يزال مستمرا حتى اليوم.

تكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا يثير جدلا واسعا يتعلق في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري باعتبارها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، والمشاكل القانونية والخلاف الفقهي الذي أثارته المسؤولية موضوع الدراسة، وهو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة المترتبة على تكييف المسؤولية الجزائية.

وقمنا باختيار الموضوع بناء على أسباب ذاتية تمثلت في الرغبة والميول الشخصي لدراسة الموضوع، كذلك انه موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له، في حين الأسباب الموضوعية كانت محاولة منا لتسليط الضوء على نطاق المسؤولية الجنائية والجزائية في ظل التشريع الجزائري.

تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة من خلال دراسة وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية، وكما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية المسؤولية الجزائية والجرائم المحتملة والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال دراسة وتحليل ورصد الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية، كذلك على ما إذ كانت أحكام الجرائم قاصرة على الجرائم العمدية أم تشمل الجرائم المحتملة، ومدى مسؤولية الفاعل المفترض عن الجريمة المحتملة، وأساس مسؤوليتها عنها.

كما تهدف الدراسة إلى بيان المشكلات التي تثير أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة في الواقع العملي، وصولا إلى إيجاد حلول تتفق والمبادئ والأصول القانونية، ومنها تحديد الجريمة المحتملة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، باعتبارها المحل الذي تبنى عليه هذه المسؤولية، وبالتالي الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض والهدف من إجراء هذه الدراسة.

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالاطلاع على المنظومة التشريعية المتعلقة بعمل المحطات الاذاعية والتلفزيونية ووصفها وتحليلها والتي تدخل ضمن إطار المسؤولية الجزائية وفقا لمنهجية وصفية تحليلية فقد عمد الباحث إلى الرجوع الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها الاطلاع على مشكلتها وأهدافها وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة وهي:

– دراسة الدكتور على حمزة عسل والدكتورة ليلى حمزة راضي شبر (2015): (بعنوان آثار المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية دراسة مقارنة– جامعة بابل كلية القانون) وهدفت إلى تبيان آثار المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب القنوات القضائية من أثار إجرائية

وجزائية وقدمت اقتراحات بخصوص تطوير التشريعات العراقية على ضوء التشريعات المقارنة لتخصيص إجراءات خاصة بجرائم النشر وخاصة فيما يتعلق باجراءات التحقيق والضبط والتفتيش التي تحصل داخل المحطة التلفزيونية.

وضرورة تخصيص محكمة خاصة لقضايا الاعلام المرئي والمسموع، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل التشريعات لتضمنها عقوبات رادعة بحق المحطات التلفزيونية لتكون رداعة لها من ارتكاب الجرائم.

– كذلك نجد رسالة ماجستير بعنوان موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري للطالبة بوجلال لبنى نوقشت في السنة الجامعية 2013/2012 بجامعة باتنة ، أما بالنسبة للدراسات الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع فقد اطلعنا على أطروحة دكتوراه بعنوان القدرة الجنائية للأستاذ فيليب كونت نوقشت في السنة الجامعية 2015 بجامعة بوردو بفرنسا.

ومما سبق تباذرت الى أذهاننا الإشكالية التالية:

**مـــــــــا هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري؟**

**– منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار العام للمسؤولية الجنائية الجزائية، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

**صعوبات الدراسة:**

مثل كل الدراسات فإنه لا محالة صادفتنا عوائق وعقبات أثناء انجازنا لهذا البحث تمثلت أساسا في ضيق الوقت.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول:** الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية، تطرقنا فيه الى ماهية المسؤولية الجنائية في المبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة موانع المسؤولية الجنائية.

**الفصل الثاني:** نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى حدود المسؤولية الجنائية في المدارس، بينما خصصنا المبحث الثاني للتفصيل في تطبيقات المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

# الفصل الأول: **الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية**

**تمهيد:**

يترتب على إرتكاب الفعل غير المشروع تحميل الفاعل عواقب ما ينتج عنه من آثار قانونية، حيث يترتب على هذا الفعل قيام مسؤولية جزائية ناتجة عن إنتهاك أمن الجماعة ممثلة في الدولة، إضافة إلى قيام المسؤولية المدنية التي تنشأ عند الاخلال بمصلحة الشخص كما يمكن أن تكون المسؤولية تأديبية عندما يتعلق الأمر بإرتكاب الموظف العام لجريمة تتعلق بوظيفته، فتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد توافر عنصري الأهلية الجزائية إضافة إلى الخطأ الجزائي، ويمكن أن يكون المسؤول جزائيا شخص طبيعي أو معنوي بتوافر الشروط التي نص عليها القانون في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني"، وهو ما أقرته الدساتير الجزائرية في مختلف تعديلاتها وصولا الى اخر تعديل في سنة 2020.

أما عن نتائج قيام المسؤولية الجزائية فتتمثل في الجزاء الجنائي الذي يضم العقوبة أو تدبير الأمن، غير أنه إذا توافر أحد عناصر امتناع المسؤولية الجزائية فينتج عنه عدم مسائلة الجاني لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة والركن الشرعي، كما هو الحال عند توافر أسباب الإباحة أو موانع العقاب التي من خلالها لا يعاقب الجاني رغم ثبوت الجريمة.

**حاولنا من خلال الفصل الأول التطرق الى ماهية المسئولية الجنائية في المبحث الثاني، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة موانع المسؤولية الجنائية.**

## المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

عند إثبات الجريمة وإثبات نسبتها للمتهم يأتي دور تحديد الشخص المسؤول جزائيا عن إرتكابها من أجل تحديد العقوبة التي يستحقها، أي أن المسؤولية الجزائية لا تنشأ إلا بإرتكاب الجريمة وتمام عناصرها من علم وإرادة إضافة إلى حرية الاختيار، كما أن المسؤولية الجزائية تتطلب بعض الشروط من أجل تحميل الجاني مسؤولية أفعاله، والمشرع الجزائري حدد مجموعة من الأحكام الخاصة من أجل تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية.

تعد المسؤولية الجزائية من أهم العناصر التي يتناولها الركن المعنوي، وقد إختلف الفقه حول مسألة تحديد العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، أما المشرع الجزائري فقد حدد الأحكام العامة التي تقوم عليها المسؤوليةالجزائية خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

**في اللغة** : يقصد بالمسؤولية بوجه عام : حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته : يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل . وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا . وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.[1]

**في التشريع** : تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه.[2]

---

[1] – المعجم الوجيز ، **مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1993، ص299.

[2] – سويلم محمد علي، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007 ، ص 19.

**في الفقه :** هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف ، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا ، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها.[1]

وينفرد التعريف الأخير بالخصائص التالية:

– أن المسؤولية في جوهرها أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص

– . أن الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الاحترازي

– أنه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة فالجريمة، شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية، ( الركن الشرعي للجريمة )

– أن هذا التعريف يصور المسؤولية باعتبارها " صلاحية للشخص " مما يتوجب توافر شرط المسؤولية بأن يكون المسؤول جنائيا مدركا مختارا حال ارتكابه للجريمة وإلا انتفت عنه المسؤولية الجنائية، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية "لا جريمة بغير خطأ[2].

[1] – سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص20.

[2] – سلامة مأمون، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العرب، الاردن، 2009، ص198.

فالجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكنها هي كيان نفسي كذلك فحتى تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب الواقعة الإجرامية لا يكفي أن تنسب هذه الواقعة إليه ماديا وإنما يلزم أن تتوافر رابطة نفسية بينهما تصلح كأساس للحكم بتوافر ذلك العنصر والمتمثل في الخطأ الجنائي.[1]

وقد جرى الفقه التقليدي على إطلاق تعبير الركن الأدبي أو المعنوي للجريمة للإشارة الى العناصر اللازم توافرها لربط الواقعة الإجرامية بمرتكبها نفسيا .وحديثا ظهر تعبير الخطيئة أو الأذناب أولا في الفقه الألماني ثم انتقل إلى الفقه الايطالي وهو يقابل CULPABILITEفي الفقه الفرنسي. ولقد فضل بعضهم استخدام تعبير العصيان وبعض الآخر يفضل اصطلاح الإرادة المخطئة.

وأيا كان الاصطلاح المستعمل فهي تشترك جميعا في كون الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة يقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم والواقع هو أن تعبير الخطأ بالمعنى الواسع هو أكثر دقة من غيره من التعبيرات للدلالة على الركن المعنوي المتطلب قانونا لقيام الجريمة.[2]

## المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية

المشرع الجزائري لم يحدد شروطها صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد ب 18 سنة كاملة من خلال المواد من 47 إلى 51من ق ع[3] التي نصت على موانع المسؤولية الجنائية، وحتى يسأل الشخص جنائيا عن أفعاله الإجرامية يجب أن يتمتع بالإدراك والإرادة.

---

[1] – سلامة مأمون، المرجع السابق، ص199.

[2] – وافي عبد الواحد، **المسؤولية والجزاء** ، مكتبة النهضة، مصر بالفجالة، الطبعة الثالثة، 1999، ص97.

[3] – المادة 51 من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد99،المؤرخ في 29ديسمبر2021

**أولا: الأهلية الجنائية**

يقصد بها مجموعة من الصفات الشخصية من عوامل ذهنية، نفسية اللازم توفرها في الشخص مرتكب الجريمة، وهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة أفعاله ولا تتحقق ابتداءا الا بتوفر:[1]

- **النضج العقلي الكافي:** المعروف أن ملكان الفرد النفسية والذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعد أهلا للمسؤولية فعل الصغير غير المميز لعدم الأهلية.

- **الصحة العقلية:** يفترض القانون ان يبلغ الفرد سنا معينة تجعل منه عاقلا مميزا، وهذا هو الشأن بالنسبة لغالبية الناس لكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذلك ليس صحي (ذهني، عقلي)، لا تنمو ملكته الذهنية نموا طبيعيا، فيعد بالرغم من السن القانوني غير قادر على التمييز، وقد نمت ملكته الذهنية نموا طبيعيا لكنه قد يصاب مرض عقلي نفسي فتنعدم أهليته الجنائية.[2]

تنقسم الى:

**أ- أهلية الوجوب:**

هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، فهي شخصية قانونية تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته شاملة لكل الحقوق والالتزامات أيا كان نوعها وتستمر لغاية وفاته، وهي نوعان:

[1] - فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976 ،الجزائر، ص 105.

[2] - المرجع نفسه، ص106.

**- أهلية الوجوب ناقصة:**

تكون للجنين في بطن أمه وهي صلاحية الانسان لان تثبت له بعض الحقوق فقط كانتقال الميراث، الوصية، وليس عليه التزامات أو واجبات فلا تجب في ماله نفقة أقاربه ولا تصح منه هبة ولا صدقة ولو من وليه.

**- أهلية وجوب كاملة:**

تكون بمجرد ولادته حيا فتثبت له الحقوق وتجب عليه التزامات فيملك ما يشترى أو يوهب له، ويتحمل الواجبات كقيمة ما يتلف ولو كان صبيا فهو ملزم بكل ما تعلق به حق الغير لعصمة أنفسهم وأموالهم، واذا جني الصبي على الغير يؤاخذ ماليا لا بدنيا.[1]

**ب- أهلية الأداء:**

هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، أو هي صلاحية الشخص لممارسة الاعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، أو هي صلاحية الشخص لممارسة الاعمال، القانونية باسمه ولحسابه ومناط الأهلية الأداء هو التمييز، وقد تثبت للصبي اذا كان يملك قدرا من التمييز بأن كان يدرك ماهية أفعاله ويقدرها، وهناك ثلاث أنواع:

**- أهلية الأداء الكاملة:**

هي أهلية الشخص لأن يعتد بجميع تصرفاته قولية أو عملية او اعتقادية فالتكاليف الشرعية تصح منه ببلوغه عاقلا، أما التصرفات المالية فتصح ببلوغه عاقلا راشدا وتكون للبالغ العاقل الذي اكتمل لديه الادراك والتمييز.[2]

---

[1] – حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية 1998، ص578.

[2] – عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1، مصر،1969، ص142.

- **أهلية الأداء القاصرة:**

تكون للصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم والسفيه والمعتوه وضعيف الادراك، وهي صلاحية الشخص لأن يعتد شرعا ببعض تصرفاته، فلا يلزم بالتكاليف الشرعية كالصيام والصوم وتصح منه اذا قام بها، وتسمى لدى البعض بأهلية التعبد.[1]

أما التصرفات المالية فهي أنواع:

- **النافعة نفعا محضا:** كقبوله الصدقة، الهبة، تصح دون الحاجة الى اذن وليه.
- **ضارة ضررا محضا:** كهبته لغيره وصدقته، فلا تصح منه ولو بوليه.
- **دائرة بين النفع والضرر:** كالبيع والايجار، كل ما يتحمل الربح والخسارة فتصح منه لكن بإذن وليه.

- **أهلية الأداء منعدمة:**

تكون للصبي غير المميز والمجنون، فلا يصح منهما أي تصرف، فهو غير أهل للتبرع ولا للتصرف ولا للاعتناء، ولا يؤاخذ على أفعاله مؤاخذة بدنية، لكن يضمن في ماله ما يتلفه.

**ثانيا: حرية الاختيار**

اذا كان المرء عاقلا مميزا فإن عليه أن يوجه ارادته توجيها سليما يتفق وأهداف القانون ولا يتحقق له ذلك الا اذا كان حر الاختيار.[2]

[1] – عوض محمد، المرجع السابق، ص143.

[2] – بهنام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص351.

وعليه فحرية الاختيار هي قدرة المرء على توجيه ارادته الى الوجهة التي يريد فلا يكفي ان يكون قادرا على فهم وتمييز أعماله، وادراك نتائجها، بل يجب ان يكون بوسعه توجيهها.[1]

**ثالثا:الخطورة الإجرامية**

رفض أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتنقوا فكرة الخطورة الاجرامية كأساس وحيد لتلك المسؤولية وتبعا لذلك طالبوا باستبعاد العقوبات التقليدية وانزال التدابير الاحترازية بدلا عنها حماية للمجتمع ضد خطر تكرار الجريمة في المستقبل.

واذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة لا تأخذ بوجهة نظر تلك المدرسة بصفة مطلقة، الا أنها أخذت بها بصورة صريحة أو ضمنية وبما يتلائم مع الأساس التقليدي الذي تأخذ به تلك التشريعات، وفي حدود هذا المجال تكون الخطورة الاجرامية شرط المسؤولية الجنائية انزال التدابير الاحترازية.

لقد تعدد التعريفات الفقهية لحالة الخطورة الاجرامية فهناك من يعرفها بأنها:" حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة".

وهناك من يعرف الخطورة الاجرامية بأنها:" استعداد يتواجد لدى الشخص يكون من المحتمل اقدامه على ارتكاب جرائم مستقلة..."، وهناك من يعرفها بأنها:" حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه الى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال".[2]

---

[1] – بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص352.

[2] – بوحية وسيلة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب –البليدة، 2016، ص39.

وهناك من يعرفها بأنها: " احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية".[1]

من هذه التعاريف نلاحظ أن الخطورة الاجرامية مجرد احتمال وأنا بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.

وبذلك نقول ان الخطورة الاجرامية تتضمن عنصرين:

- الجريمة المرتكبة
- احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل

فيشترط أولا وقوع جريمة، وهذا يعني أنه لا يجوز مسائلة انسان أو توقيع التدبير الاحترازي عليه الا اذا كان قد ارتكب جريمة وهذا ما يقول به الرأي الغالب في الفقه.

ويبرر أصحاب هذا الرأي رأيهم بضرورة حماية الحريات الفردية من الانتهاك وكذلك تأكيد مبدأ الشرعية فالتدبير الاحترازي كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية وحائلا دون التحكم والاستبداد كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره الى انزال التدبير الاحترازي، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة، ويترتب على ذلك أنه لا قيام المسؤولية الجنائية اذا لم يرتكب شخص جريمة حتى لو كانت نفسيته تنطوي على خطورة اجتماعية عالية. [2]

[1] – بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص41.

[2] – فودة عبد الحكم، **إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2003، ص90.

ولقد حاول البعض الاخر من الفقه التحلل من شرط ارتكاب جريمة بحجة ان التدابير الاحترازية تطبق بسبب الخطورة الاجرامية فإذا تبث توافرها تحققت المسؤولية ولا داعي للانتظار حتى تقع الجريمة للقول بتوافر المسؤولية ثم انزال التدبير الاحترازي تبعا لذلك.[1]

واذا كان هدف هذا الرأي هو الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع جرائم في المستقبل، إلا أنه ينطوي على الاعتداء على الحريات الفردية والمساس بمبدأ الشرعية.

وحقيقة الأمر فإن شرط ارتكاب جريمة يعد دليلا حاسما يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الاجرامية وهذا ما تقره غالبية التشريعات المعاصرة كقاعدة عامة.

واحتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل، حيث إن توافر الخطورة الاجرامية يفترض أن الجريمة المرتكبة قد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها، إلا أنها لا تكفي بمفردها، وإنما يجب أن يضاف اليها دلائل وأمارات يخشى منها ان يقدم نفس الجاني مرتكب الجريمة على ارتكاب جريمة او جرائم جديدة وأن تبلغ درجة الاحتمال.

والاحتمال هو خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل المسببة السابقة، وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور أثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر ان تتبلور فيها هذه الاثار.

فطبقا لقوانين السببية التي تنظم العلاقة بين المسببات والنتائج يمكن التنبؤ بحدوث نتيجة معينة ما دامت مسبباتها واضحة وثابتة وليست موضعا للشك. [2]

[1] – فودة عبد الحكم، المرجع السابق، ص91.

[2] – أبو عامر محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر،2015، ص207.

فالاحتمال هو حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث اذا تحققت الأولى أصبح تحقق الثانية، راجحا متوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور، ويحمل هذا التوقع ثلاث افتراضات.[1]

– **الافتراض الأول:** أن نتوقع حدوث النتيجة حتما أو يقينا ويتحقق في حالتين:

– إما النتيجة تحققت فعلا وكانت العلاقة الأسباب والنتيجة تفيد قطعا بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الأسباب هي التي أدت الى تلك النتيجة، وهذا أمر غير متحقق بالنسبة للخطورة الاجرامية.

– وإما أن النتيجة لم تتحقق بعد، ولكن أتيح لنا العلم الكامل بالأسباب والتي تؤدي حتما الى النتيجة بلا أدنى شك وفقا لقوانين الطبيعة، وهذه الحالة أيضا غير متحققة بالنسبة للخطورة الاجرامية لأنه قلما يتاح للقاضي العلم الكامل بالأسباب، وهذا الافتراض في الحالتين مستبعد في تقدير الخطورة الاجرامية.

– **الافتراض الثاني:** حدوث النتيجة على وجه الإمكان يعني ان النتيجة قد تحدث ولكن الغالب في الامر هو أنها لا تحدث، وقد يرجع ذلك الى قلة معرفتنا وتقديرنا للأسباب المؤدية لإحداث النتيجة أو أن الأسباب ضعيفة لا يحتمل معها أن تؤدي للنتيجة.

وان مقدار الشك هنا كبير وإمكانية حدوث النتيجة يعتمد على الظن، وهذا الافتراض مستبعدا في تقدير الخطورة الاجرامية. [2]

[1] – أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص208.

[2] – حزيط محمد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص183.

- **الافتراض الثالث:** حدوث النتيجة على وجه الاحتمال، فالاحتمال درجة عالية واضحة في الإمكان، بحيث لا يمكن أن تصل الى درجة اليقين ولكنها ولا تزال الى درجة الإمكان فهي منزلة وسطى بينهما والافتراض الثالث هو المعيار الصالح لاثبات الخطورة الاجرامية القائل بالاحتمال.

فالخطورة تعبير عن الشخصية المحتملة ان تؤدي الى جرائم وهو احتمال متعلق بشخص الفرد الخطر ولا يتعلق بالجرائم ذاتها، ويعني ذلك ان موطن الخطورة وهو شخص المجرم وليس وقائع مادية بعينها، ولما كانت الخطورة إجرامية حالة نفسية فإن الكشف عنها والتحقق من وجودها لا يتم الا عن طريق فحص ودراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها لتبيان مدى توافر الاستعداد النفسي لارتكاب الجرائم في المستقبل. [1]

وبسبب صعوبة اثبات الخطورة الاجرامية والحد من السلطة التقديرية للقاضي في اثبات الخطورة أو نفيها، لجأت التشريعات الى وسائل اثبات معينة يمكن أن نلخصها في وسيلتين:[2]

**1- الخطورة المفترضة:**

بعض التشريعات تعتبر حالات الخطورة الاجرامية افتراضا قانونيا، بحيث اذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وجب على القاضي ان يطبق التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين على الاجرام في حالات تدل على جسامة الجريمة المرتكبة، ومثال ذلك نظام الابعاد في قانون العقوبات الفرنسي على المعتادين على الاجرام وكذلك الحالات العديدة التي عرفها القانون الإيطالي بشأن المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الاجرامي.

[1] - حزيط محمد، المرجع السابق، ص184.

[2] - قري غنية، **شرح القانون الجنائي**، ط 5، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 77.

2- **الخطورة الواجب إثباتها:** في هذه الحالة يحدد المشرع العوامل الاجرامية التي يرد عليها الاثبات ويستخلص منها القاضي حالة الخطورة.

فهذا النص قسم وسائل إثبات الخطورة إلى قسمين: وسائل ترجع إلى جسامة الجريمة ووسائل ترجع إلى الميل الاجرامي.

فهو يتضمن الإشارة إلى أهم مواطن استخلاص الخطورة الاجرامية من طرف القاضي والذي منحه في نفس الوقت السلطة التقديرية في تفريد الجزاء الجنائي.[1]

## المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجزائية حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وتقوم بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بإرادته وإدراكه ، اي انه ارتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتعاً بعقله وإرادته ، لم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة او مسكرة اعطيت له رغم ارادته ودون قبول منه

### المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات

**أولا: تعريف موانع المسؤولية**

موانع المسؤولية هي عبارة عن عوارض تصيب إرادة الجاني وتمييزه، أي أنها عوامل شخصية لا تزيل الصفة الاجرامية عن الفعل بل أنه يبقى غير مشروع، حيث أن توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية يترتب عليه الإعفاء من العقوبة فقط، وعليه فإنه يمكن الحكم بتوقيع التدابير الأمنية إضافة إلى التعويض المدني، وعليه فإن موانع المسؤولية الجزائية

[1] – قري غنية، المرجع السابق، ص78.

يستفيد منها كل شخص توافرت فيه هذه الحالات دون أن يستفيد منها باقي أطراف القضية المساهمين معه.[1]

كما يمكن القول بأن موانع المسؤولية تعتبر أسباب شخصية بحتة تتعلق بالشخص مرتكب الفعل الإجرامي وأهليته الجزائية، حيث تجعل إرادته غير قائمة قانونا إذ تجردها من أحد عناصر قيام المسؤولية الجزائية وهي إما الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار، فهي ذات طبيعة شخصية تتعلق بالجاني مما يؤدي إلى إعدام القصد الجنائي ما يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الجرمي.

كما تسمى بعوارض الأهلية وهي مأخوذة من كلمة عرض له أمر يصده عن المضي على ما كان عليه، ويعني ما يعترض الإنسان عند سيره، وقد عرفها علماء الشريعة بأنها الأمور المنافية للأهلية، وهي الأمور التي تطرأ لبعض الأشخاص فتحد من أهليتهم أو تعدمها، وباعتبار أن أهلية الأداء مناطها العقل والتمييز فكل عارض يزيل العقل أو يعدم التمييز يؤثر فيه.

كما يمكن القول بأن عوارض الأهلية الجزائية هي مجموعة من الأسباب التي تعدم الأهلية الجزائية للشخص بحيث تفقده إدراكه وإرادته، وعليه يتعذر إسناد الجريمة للشخص عند قيامه بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يعتبر جريمة في نظر القانون، لذا تمتنع المسؤولية الجزائية بسبب أحد عوارضها.[2]

---

[1] – خلفي عبد الرحمن، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2017، ص61.

[2] – إمام محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ،2004، ص278.

**ثانيا: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من المصطلحات**

تتشابه موانع المسؤولية الجزائية مع العديد من المصطلحات القانونية، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة، حيث يمكن أن تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن المصطلحات المشابهة من حيث الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، ومن بين أهم المصطلحات المشابهة نجد أسباب الإباحة وموانع العقاب.

**1- تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب:**

موانع العقاب هي الظروف التي نص عليها القانون والتي بموجبها ترفع العقوبة عن الجاني، وتسمى موانع العقاب ألنها تمنع عقاب الفاعل رغم ثبوت إرتكاب الجريمة بكل أركانها، حيث يقرر القانون إستثناء عدم العقاب على الجريمة لمصلحة يراها تسمو على العقاب، وقد نص عليها المشرع من خلال المادة 55 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

فموانع العقاب تعتبر نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب الاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية، وهذا الإعفاء قرره المشرع في حالات محددة حصرا فيتقرر للشخص الذي بلغ عن جريمة كان طرفا فيها، إضافة إلى توافر صفة القرابة للشخص الذي ساعد قريبه المجرم أو أخفاه، وكذلك الشخص الذي تاب عن الجريمة بعد ارتكابها فيقصد السلطات من أجل محو أثرها، إضافة إلى حالة الشخص المدمن على لمخدرات أو المؤثرات العقلية حيث يعفا من العقاب عند حيازة كمية منن المخدرات بحوزته من أجل إستهلاكه.[2]

[1] – أبو عفيفة طلال، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2012، ص392.

[2] – المرجع نفسه، ص393.

تتقرر موانع العقاب في حالات عديدة على سبيل المكافأة للشخص الذي يبادر بتبليغ السلطات عن جرائم خطيرة كان طرفا فيها، وهو ما يجعل السلطات تقوم بالقبض على بقية المساهمين في الجريمة، كما أن موانع العقاب قد تتقرر في حالات تتعلق برابط القرابة كمن يساعد قريبه المباشر في الهروب من العدالة، إضافة إلى أن موانع العقاب تتقرر كوسيلة لدفع الجناة للعدول عن إتمام تنفيذ الجريمة.[1]

فموانع العقاب يترتب عليها أنه يتوجب على القاضي الأخذ بهذا المبدأ متى ثبت قيام أحد موانع المسؤولية الجزائية، إضافة إلى أن الإعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية فقط، ولا يستفيد من موانع العقاب إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كمانع للعقاب، كما أن الإعفاء من العقاب لا يمنع بإتخاذ تدابير الأمن على من أعفي من العقوبة حيث لا يجوز أن يكون العفو من العقاب سببا في إنتشار الجريمة وعليه وجب مواجهة هذه الخطورة الإجرامية باتخاذ تدابير الأمن.[2]

تتشابه موانع المسؤولية مع موانع العقاب من خلال أن كل منهما يترتب عليها عدم معاقبة الجاني جزائيا، إلا أنهما تختلفان من حيث أساس إمتناع العقاب حيث يرجع إمتناع العقاب عند توافر موانع المسؤولية الجزائية إلى إنعدام عنصر الادراك أو حرية الاختيار، أما فيما يخص إمتناع العقاب بسبب موانع العقاب فهو راجع إلى شروط محددة حص ار يقررها القانون في جرائم خاصة لإعفاء الجاني من العقاب، كما تختلفان من حيث الجهة القضائية المختصة بالتقرير حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة فيما يتعلق بتوافر موانع المسؤولية الجزائية، أما فيما يخص موانع العقاب فإن قاضي الموضوع وحده من يمكنه أن يقرر إعفاء المتهم من العقاب، كما تختلفان من حيث الجانب

[1] – أبو عفيفة طلال، المرجع السابق، ص394.

[2] – سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام** ، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، ط4 , دار النهضة العربية , 1985 , ص122.

المتعلق بالسؤال العام بالإدانة حيث لا تحتاج محكمة الجنايات لتخصيص سؤال مستقل حول مسألة توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية غير أنه فيما يخص موانع العقاب فكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل ومتميز، كما تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب من حيث منطوق الحكم فإذا توافرت حالة من حالات إمتناع المسؤولية الجزائية فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم أما في حال توافر أحد أسباب امتناع العقاب فإن المحكمة تقضي بإعفاء الجاني من العقوبة.[1]

**2- تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الاباحة:**

أسباب إباحة هي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتمحو عنه الصفة الإجرامية لتحوله إلى فعل مباح، فرغم توافر كافة أركان الجريمة إلا أن المشرع يبيح الفعل ولا يرتب عليه عقابا، وأسباب الإباحة سواء كانت مادية أو معنوية فإما تكون أسباب عامة وهي التي تبيح جميع أنواع الجريمة سواء كانت متعلقة بالاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وإما تكون أسباب خاصة أو نسبية كاستعمال الحق أو إذن القانون وبالتالي لا يتعدى أثرها الجرائم التي حددها القانون سلفا، وقد جاء النص على الأفعال المبررة من خلال نص المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري[2].

كما يمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها مجموعة من الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية رغم توافر جميع العناصر المكونة للجريمة، والقاعدة العامة أن أسباب الإباحة تتميز بكونها مادية لا تظم أي عناصر شخصية، وعليه فأنه يشترط توافرها في الواقع الملموس من أجل الأخذ بها، ومن خلال الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة فإن

[1] – سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص123.

[2] – المادتين 39 و 40 من القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

مهمة القاضي في تقدير مدى توافر سبب الإباحة يقتصر على البحث في مدى توافر الشروط القانونية للسلوك وليس الجوانب الشخصية في الفاعل.

وأسباب الإباحة تتعلق بالفعل المجرم ومدى خطورته على المجتمع، ومنه فهي لا تتصل بصفة الجاني ولا أهليته الجزائية، فهي ليست أسباب شخصية، وال يكون للغلط أثر في الإباحة على قيام المسؤولية الجزائية، بإعتبار أن أسباب الإباحة تتعلق بالركن المادي للجريمة وأن الغلط ينصب على الركن المعنوي للجريمة.

رغم أن موانع المسؤولية الجزائية تتفق مع أسباب الإباحة من حيث عدم معاقبة الجاني إلا أنهما تختلف من حيث بعض الأحكام والمتمثلة في[1]:

**- من حيث الطبيعة:**

موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية حيث لا يستفيد الغير من هذا المانع، وهي نزيل الصفة الإجرامية للفعل في ذاته ولا يتعدى أثرها لغير من يتصف بها، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة عينية ال شخصية، وهي تزيل الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته ويتعدى أثرها إلى كل من ساهم في الفعل المباح بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، وهي تحول دون العقوبة الجنائية كما تحول دون إمكان المسائلة المدنية .

**- من حيث الأثر:**

عند توافر موانع المسؤولية تظل الواقعة الإجرامية محتفظة بصفتها مع إمتناع توقيع العقاب على الفاعل رغم بقائه مسؤولا مسؤولية مدنية عن الضرر الذي ألحقه بالغير، أما عند توافر أحد أسباب الإباحة فإن الواقعة الإجرامية تتجرد من صفتها الإجرامية كما يترتب عليه انعدام المسؤولية الجزائية وكذلك المدنية.[2]

---

[1] – سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص129.

[2] – سلامة مأمون محمد، **أصول علم الاجرام وعلم العقاب**، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،1997، ص203.

**- من حيث أركان الجريمة:**

موانع المسؤولية الجزائية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة حيث لا تأثر في وجود الجريمة فتقوم الجريمة رغم توافر مانع المسؤولية، إلا أن المسائلة الجزائية لا تقوم بإعتبار أن الفاعل لا تتوافر لديه القدرة على التمييز أو الإدراك أو لعدم وجود حرية الاختيار لديه، أما أسباب الإباحة تتعلق بالركن الشرعي للجريمة حيث يؤثر في وجود الجريمة من الناحية القانونية فلا تقوم الجريمة بسبب توافر سبب للإباحة.[1]

**المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري**

هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة الا أنها تمنع قيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجنائية، وعلى رأسها الجنون وهذه الموانع تؤثر على الركن المعنوي للجريمة، وذلك بتخلف أحد عناصر الإرادة المتمثل إما في الادراك والتمييز، وإما في حرية الاختيار، وهذه الموانع هي: السن، والسكر غير الاختياري والغلط والاكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة والاضطراب العقلي، وحالة الدفاع الشرعي.[2]

وعليه لا يسأل جزائيا من لم يتم السابعة من العمر، ويسمى عدم التمييز أما من أتم السابعة ولم يأت الثامنة عشر فتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، حيث لا يحكم عليه بالاعدام، والأشغال الشاقة مطلقا والعبرة بوقت ارتكاب الجريمة، وليس بوقت نظر الدعوى، وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[3] على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة الا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير

[1] – سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية،1999، ص152.

[2] – المرجع نفسه، ص153.

[3] – المادة 49 من القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، ونصت المادة 50 من نفس القانون [1]على أنه:" اذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:" اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، واذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا، كما نصت المادة 51 من نفس القانون [2]على أنه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 إما بالتوبيخ وإما عقوبة الغرامة".

وتحديد عقوبات الجرائم التعزير يترك للولي الأمر، وأما أثر نقص الأهلية في المسؤولية الجنائية عن جرائم التعزير، فلا يعاقب ناقص الأهلية بنفس العقوبات المقررة لكامل الأهلية، ويمكن أن يعاقب بعقوبات تأديبية أو إصلاحية أخف أيا كانت طبيعتها.

ومن الملاحظ أن هذا الرأي قد تبناه القانون الجزائري، حيث رأى ان نقص الادراك أو الأهلية يؤدي الى عدم معاقبة الجاني ناقص الادراك او التمييز بالعقوبات المقررة للبالغين العقلاء، واستبدلها باجراءات إصلاحية، وتأديبية عوضا عنها، وذلك الرأي هو الأكثر عدالة، والأكثر صوابا، لأن ناقص الادراك أو التمييز لا يمكن أن يعامل معاملة المميز العاقل في المسؤولية والعقاب.[3]

[1] – المادة 50 من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – المادة 51 من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3] – سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص154.

وأما بخصوص الاضطراب العقلي فقد عبر القانون الجزائري عنه بالجنون وهو اختلال العقل، بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة وهو مسقط لأهلية الأداء، وأما العته فهو اختلاط الكلام والأعمال فتارة يشبه العقلاء وتارة يشبه المجانين وأكثر كتب الفقه والأصول على اعتبار المعتوه كالصغير المميز، وذهب بعض الفقهاء الى تقسيم المعتوه الى مميز وغير مميز فالمميز يعطي أحكام الصغير المميز والعتوه غير المميز يعطي أحكام المجنون.

وعليه فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري [1]على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، دون الاخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21.

وفي المجال القانوني، فالملاحظ أن غالبية الفقهاء ومعظم التشريعات الجنائية لا تستخدم مصطلح التخلف العقلي او النقص العقلي، وانما تستخدم في الغالب مصطلح الجنون، أو العاهة العقلية كمصطلح عام شامل يحيط بكافة أنواع الأمراض العقلية والنفسية، وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعا تؤثر في سلامة العقل والادراك.

وبالتالي فإن الجنون ينطوي تحت مصطلح العاهة العقلية أي أنه جزء من مصطلح العاهة العقلية، وليس مرادفا له، وإن ما ذهبت اليه التشريعات الجنائية من استخدام مصطلح الجنون كمصطلح عام وشامل هو محل انتقاد، حيث ان لفظ النون في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الانسان. [2]

[1] – المادة 47 من القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – سويقات بلقاسم، **المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في القانون الجزائري**, مذكرة شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2012، ص24.

ويفترض القانون أن بلوغ المرء لسن معينة يجعله عاقلا، مميزا، وهذا هو الشأن للغالبية العظمى من الناس، ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز، ومع ذلك ولسبب صحي لا تنمو ملكاته الذهبية نموا طبيعيا، فيبقى بالرغم من بلوغه سن التمييز الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز، كما قد يبلغ الفرد سن التمييز، وقد نمت ملكته الذهنية نموا طبيعيا، لكنه قد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكة التمييز، ففي هاتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته الجنائية، وبالتالي تمتنع مسؤولية الجنائية. [1]

وأما الغلط فهو علم خاطئ، كأن يعتقد أنه يطلق النار على صيد، فإذا به انسان إلا أنه اذا توافر الخطأ لديه، فيسأل عن جريمة الخطأ.

والاكراه يفقد مرتكب الفعل المجرم حرية الإرادة، ويجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفر الشيء الذي يمنع قيام مسؤوليته الجنائية وتسليط العقاب عليه وهو نوعان الاكراه المادي وهو الذي ينتج عن قوة قاهرة لا يمكن الانسان مقاومتها، ولا دفعها، وهذه القوة يمكن ان تحدث نتيجة عوامل طبيعية، كما يمكن أن تنتج بفعل الانسان، كمن تجمع به سيارته ولا يستطيع السيطرة عليها، فتصيب شخصا بجرح أو يفقد الوعي، ويشترط ألا يستطيع دفعه، وأن يكون له يد في حصوله، والاكراه المعنوي هو ضغط الشخص على إرادة شخص اخر لحمله على ارتكاب جريمة.[2]

[1] – سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص25.

[2] – المرجع نفسه، ص26.

وأما حالة الضرورة يقصد بها ان الانسان في بعض الحالات يضطر الى القيام بفعل مجرم لحماية الأملاك، أو الأرواح من ضرر محقق، كالأم التي تسرق خبزا لكي لا يموت طفلها جوعا، أو ربان السفينة الذي يرمي ببعض أمتعة المسافرين في البحر لانقاذهم من الغرق، في مثل هذه الحالات تعد الضرورة مبررة للجريمة، ومؤدية الى عدم معاقبة الفاعل، ويشترط ان يكون الخطر جسيما ومحدقا، وألا يكون الشخص هو من تسبب للخطر أو من أوجب عليه القانون التعرض للخطر مثل الحماية المدنية.

وأما السكر غير الاختياري يشترط أن يتناولها رغما عنه، أو بدون علم منه، أما تناول المسكرات والمخدرات بإرادته فإنه يسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة. [1]

ولقد تكلم القانونيين في عصرنا الحاضر في جرائم السكران ففريق منهم اعتبره غير مسؤول عما يرتكب، وبعضهم لم يعتبره عامدا، وبعضهم اعتبره مسؤولا مسؤولية ناقصة وأدقها من فرق بين السكر لارتكاب الجريمة، وبين السكر من غير قصد ثم يجيء الاجرام تبعا للسكر، فالشخص الذي يصمم على ارتكاب الجريمة ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجيع على ارتكابها، ثم يرتكبها بعد سكره، هذه الواقعة لا يمكن القول معها بأنه فقد الشعور تماما، لأنه ينفذ ما صمم عليه من قبل.[2]

[1] – الحضروي حسين أحمد، **المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص162.

[2] – بوعلي سعيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005، ص129.

وأما بخصوص حالة الدفاع الشرعي فقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات[1] على أنه:" لا جريمة اذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، واذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس او عن الغير او عن مال مملوك للشخص او للغير، بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء كما نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه:" يدخل ضمن حالات الضرورة لحالة الدفاع الشرعي: القتل او الجرح او الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص او سلامة جسمه، او لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان، او مداخل المنازل او الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل والفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس او عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة"، كما نصت المادة 48 من نفس القانون[2] على أنه:" لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ويمكننا القول اجمالا ان المسؤولية الجزائية التي تعني ان يجيب شخص على جريمة ارتكبها وأن يتحمل العقاب المقرر لها تسقط على صاحبها لسببين:

- **السبب الأول:** يتعلق بأسباب موضوعية أو مبررة وعددها ثلاثة: أمر القانون – الدفاع الشرعي – حالة الضرورة.

- **السبب الثاني:** يتعلق بأسباب ذاتية، أو شخصية ترتبط بشخص الفاعل أو مرتكب الجريمة وعددها ثلاثة أيضا، وهي: خطأ القانون– الاكراه – الجنون.

[1] – المادة 39 من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – المادة 48 من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

ويجب هنا التمييز بين أسباب الاباحة والأعذار المعفية، بحيث تعفي هذه الأخيرة من العقوبة ولا تمحو الجريمة، ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة التي يترتب عنها اخلاء ساحة المتهم من المتابعة، اعمالا لمبدأ الشرعية المكرس في الفصل الأول من الباب الثاني والمتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة الواردة في المواد 34 ومايليها من الدستور [1] كما يجب أيضا عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة، حيث المقصود من البراءة هو عدم قيام الجريمة أصلا أما العذر القانوني فيعني ومع قيام الجريمة والمسؤولية إما الاعفاء من العقاب أو تخفيفه.

ولا خلاف في معنى المسؤولية وشروطها وموانعها بين الشريعة والقوانين والوضعية الحديثة، ولكن نظرة القوانين الوضعية في هذه الأمور حديثة، ولم تعرف أهلية العقوبة إلا حديثا، أما الشريعة فقد عرفتها منذ زمن طويل في نظرة منسجمة وموحدة.[2]

وبخصوص النصوص القانونية التي تحدث بموجبها المشرع الجزائري عن الأفعال المبررة، أو أسباب الاباحة نجد المادة 39 من قانون العقوبات التي نصت بألا جريمة:

– اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس، او عن الغير او عن مال مملوك للشخص او للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء.

أما الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية للشخص فقد وردت في المواد: 47–48–49 من قانون العقوبات وهي كما يلي:[3]

[1] – المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82،المؤرخ في30 ديسمبر 2020

[2] – بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص123.

[3] – المواد 47–48–49 من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

- الإصابة بالجنون وقت ارتكاب الجريمة
- اضطرار الشخص الى ارتكابها بسبب قوة لا قبل له بردها
- اذا تمت الجريمة من قاصر لم يكمل الثالثة عشر اذ تطبق عليه تدابير الحماية او التربية.

**خلاصة الفصل:**

من خلال المسؤولية الجنائية تنشأ رابطة قانونية بين الدولة والجاني من أجل تحميله عواقب أفعاله المخالفة للقانون، وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد توافر شرطين هما: إتجاه إرادة الشخص بإرتكاب الفعل المجرم قانونا وإدراكه بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر خرقا للقاعدة القانونية ويترتب عليه جزاء، فالجاني البد أن يتمتع بحرية إختيار أفعاله وأن يدرك تصرفاته، فإذا كان الجاني غير مدرك لتصرفاته أو أنه ارتكب الجريمة دون أن تتجه اردته لذلك فال يعتبر مسئولا عن تصرفاته، وبالتالي فهو مطالب بتحمل المسؤولية المدنية للضرر الذي نتج عن تصرفه.

فإذا كان الأصل هو متابعة الشخص الطبيعي عن الفعل الذي يرتكبه فإن المشرع الجزائري نص على أن الشخص المعنوي الخاص يتحمل مسؤولية أفعال ممثليه الشرعيين في حال ارتكبت الجريمة لصالحه ومن طرفهم، والمسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية من خلال الجزاء الذي يترتب عن كل منهم، كما أن موانع المسؤولية الجزائية تختلف عن أسباب الإباحة وموانع العقاب من حيث الأثر القانوني الذي يترتب عن توافر كل حالة، وذلك رغم التشابه بينهم من خلال عدم معاقبة الجاني.

# الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية

**تمهيد:**

إن تحقق المسؤولية الجنائية والجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، أي أن هذه الأخيرة استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية، ويقضي المنطق المعقول أن يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة، سواء كانت أعمالا مدنية أو جرائم جزائية، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر وقد استعمل حرية على نحو يستوجب اللوم والمسألة.

**حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق الى حدود المسؤولية الجنائية في المدارس، وتطرقنا بشيء من التفصيل الى حدود المسؤولية الجنائية وتطبيقاتها من خلال المطبحث الثاني.**

## المبحث الأول: حدود المسؤولية الجنائية في المدارس

ثار بين الفقهاء جدلا حول أساس المسؤولية الجزائية والقائم على حرية الاختيار والجبر، نجد أن هذا الأخير هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية، حيث لا تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجزائية، وهو ما يظهر من خلال إشتراطها لعنصري الادراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة.

والواقع أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية اهتم بدراستها علماء القانون الفرنسيين، وقد اختلفوا حول ماهية الأساس وانقسموا إلى فريقين أساسيين.

### المطلب الأول: مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية

**أولا: مذهب حرية الاختيار**

يمثل حرية الاختيار المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية جزائية وقد نشأت المدرسة التقليدية في القرن 14 لقيت هذه المدرسة اهتمامهاّ بعدما أنتقد مؤسسها النظم الجنائية آنذاك، في السعي وراء إقرار مبادئ جديدة تضع حدا لهذه الأوضاع السيئة.[1]

[1] – العوصى عبد المنعم، **المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص184.

فأساس المسؤولية الجنائية الجزائية عند هذه المدرسة التقليدية هو مبادئ الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار فقط، بل ذهب البعض من أنصارها إلى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الانسان، كما ذهب البعض إلى أن الحرية الاختيار ليست مطلقة فحسب ولكنها متساوية عند جميع الأشخاص، لذا كانت المساواة في المسؤولية واجبة بين جميع الجناة عندما يكونوا كاملي الإدراك والاختيار.

يقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له بتفضيله هذا الأخير. [1]

وحجة أنصار هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها، لوم من أجل سلوك مخالف للقانون ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر.

تمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتمس تمكسهم بالعقيدة، كذلك مذهب حرية الاختيار هو الذي حكمهم على المجرمين، وينبغي أن يكون القانون تعبيرا يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، والمتمثلة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، ولا تتحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن ملكه محل

[1] – العوصى عبد المنعم، المرجع السابق، ص185.

لوم، كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكانه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون.[1]

**ثانيا: مذهب الجبرية**

هو أهم مبدأ تعتقده المدرسة الوضعية الإيطالية وقد نشأت هذه المدرسة في إيطاليا نهاية القرن التاسع عشر، ومن أهم مؤسسيها[2]:

- "سيراز لمبروزر" 1836-1909 أستاذ الطب الشرعي والعصبي الإيطالي
- أنريكو فري" 1857-1927 العالم الجنائي والاجتماعي
- "جارو قالو"1851-1934 القاضي والفقيه .

ويعني هذا المذهب إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصر والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها: عوامل داخلية ترجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها، فحرية الاختيار في إقدام أو إحجام الشخص على ارتكاب الجريمة، يقول أصحاب هذا الرأي أمر خيالي لأن الشخص يدفع بقدر اجتماعي مقدما له بتجنبه نحو الجريمة، وبما أن المجرم منقاد فلا يجوز المسؤولية الجنائية إلى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية لأنه

[1] – القهوجي علي عبد القادر، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص167.

[2] – غنام محمد، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص342.

مصدر خطورة إجرامية على الهيئة الاجتماعية والإجراء الذي يتخذ قبله يتجرد من معنى اللوم (أي معنى العقاب)، ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى وقاية المجتمع من هذه الخطورة الاجرامية وهذا الاجرام يسمى التدبير الاحترازي.[1]

ويترتب على هذا الرأي بالإضافة إلى إنكار المسؤولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إنكار موانع المسؤولية، أي على المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد كل من يهدد بخطر حتى ولو كان مجنونا، ذلك أن اعتبار مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية كما يقول أصحاب هذا الرأي يجعلنا نتجاوز عن جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسؤولية وهي الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين عديمي الإدراكً رغم أنهم أشد الناس خطرا على مصلحة المجتمع.[2]

## المطلب الثاني: المذهب التوفيقي

إن النقد الموجه إلى كل من المذهب التقليدي والوضعي والمتمثل أساسا في إسراف المدرسة التقليدية في الاعتداد بالجريمة دون نظر إلى شخص المجرم وظروفه ومبالغتها في الاعتداد بحرية الاختيار وإسراف المدرسة الوضعية في الاعتداد بشخص الجاني دون الاهتمام بالجريمة وإنكارها المطلق للخطأ وحرية الاختيار ومناداتها بحتمية التصرفات لدى

[1] – غنام محمد، المرجع السابق، ص343.

[2] – خالد أمير، **أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص383.

الشخص وبالتالي استبعاد العقوبة واستبدالها بإجراء هو التدبير الوقائي أو الاحترازي، فهذا التطرف والمغالاة في الرأي أدى إلى ظهور مدارس توفيقية، وهذه المدارس هي المدارس الفنية بزعامـة الأستاذ "سابا تيني " SABATINI ، والمدرسة الفرنسية بزعامة "جابريل تارد والمدرسة الإسبانية بزعامة " سالدانا " SALDENA والاتحاد G .TARDE"الدولي لقانون العقوبات ( الجمعية الدولية لقانون العقوبات) وسوف نقتصر على أراء الاتحاد الدولي باعتباره أهم هذه المدارس[1]

تأسس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في سنة 1889، من طرف الهولندي "فون هامل " HAMELL VON ، والبلجيكي " برانس " PREINCE ADOLF والألماني " ليست " LIZSTE VON ، وقد انحل في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1944 ، ثم استأنف هذا العمل من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تأسست في باريس سنة 1924

صحاب هذه المدرسة يعترفون للعقوبة، بصفتها كجزاء وأن أسلو بتنفيذها يجب أن يكون متفقا مع ظروف كل محكوم عليه وهذا يتطلب تصنيف المحكوم عليهم حسب نوع العوامل التي دفعتهم إلى الإجرام وهي إما عوامل تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للمحكوم

[1] – خالد أمير، المرجع السابق، ص384.

عليه وإما عوامل اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها وهم يميزون بين طائفتين من المجرمين:[1]

1. المجرمين العاديين أو الأسوياء.

2. المجرمين الشواذ.

وتنقسم الطائفة الأولى إلى فئتين[2]:

أ . فئة المجرمين بالطبيعة أو الاعتياد واتجاههم إلى الإجرام يعود لتأثير عوامل كامنة فيهم

ب . وفئة المجرمين بالمصادفة وإجرامهم يعود إلى تأثير عوامـل اجتماعية.

أما الطائفة الثانية، أي المجرمون الشواذ فإجرامهم يعود إلى اختلال عقلي أو نفسي لا يبلغ درجة الجنون والعقوبة غير مجدية بالنسبة لهم فهم بحاجة إلى وسائل علاج تحمي المجتمع من خطرهم وهذه الوسائل هي التدابير الاحترازية وتطبق هذه إلى جانب العقوبة أو بدلا منها على المجرمين الشواذ والمجرمين بالطبيعة الذين يشكلون خطرا على المجتمع وتكون هذه التدابير متناسبة مع طول مدة الحالة الخطيرة كما يجب أن يختلف نوع التدبير باختلاف نوع الخطر الكامن في شخصية الجاني.[3]

---

[1] – عالية سمير، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**،– د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،– د س ن، ص273.

[2] – عالية سمير المرجع السابق، ص274.

[3] – مصطفى محمد أمين، **قانون العقوبات القسم العام –نظرية الجريمة**،– ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص329.

هذه المدارس أخذت بحسنات كل من المذهبين ( التقليدي والوضعي ) واعتدلت في الرأي إذ أقامت المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والخارجية المحيطة بشخص الجاني وهي بذلك نادت بوجوب الاعتداد بكل من الجريمة والجاني، فحرية الاختيار إذن عند الجاني كما يراها أصحاب هذا المذهب ليست مطلقة ولا هي معدومة وإنما هي مقيدة فالإنسان كائن واعي يتمتع في الظروف العادية بحرية نسبية، فهناك عوامل لا يملك السيطرة عليها، وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه.[1]

ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه أو إلغاء إرادته إلغاءا تاما ، إذ له قدر من الحرية، يستطيع أن يتصرف في حدوده، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية الجنائية على أساس منه، فإذا انتقص هذا القدر من الحرية وجب تخفيف المسؤولية بمقدار هذا النقص، وإذا ألغي هذا القدر وجب الاعتراف بعدم قيام المسؤولية الجنائية، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير احترازية ( تدابير أمن ) في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على المجتمع كالمجانين بالرغم من أهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية وهذه التدابير ليست لها صفة العقوبة بل هي مجرد إجراءات لمواجهة الخطورة الكامنة في هؤلاء الأشخاص.[2]

[1] – مصطفى محمد أمين، المرجع السابق، ص330.

[2] – نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة** –، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص260.

كما أنه إذا خفت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة فمن السائغ أن تكمل العقوبة بتدبير احترازي على النحو الذي يواجه عجزها عن مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني.[1]

إن هذا الخلاف بين المذهبين دفع ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس مذهب توفيقي بأخذ بحسنات كل مذهب بتفادي عيوبه دون تخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته وذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز والاعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما.

كما أنه إذا خفت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخف لشائع أن تكمل العقوبة بتدابير احترازية على النحو الذي يواجه عجزها عن مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني. [2]

[1] – المرجع نفسه، ص261.

[2] – خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة** ،– د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص256.

## المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجنائية وتطبيقاتها

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية . ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني ، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن.

فنصت المادة 47 ق ع ج[1] على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

جاء في المادة 21 ق ع ج [2]: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها بها.

[1] – المادة 47 من القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – المادة 21 من القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

كما نصت المادة /48ق / ع ج[1] على أنه : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

كما نصت المادة /49ف1/ ق ع ج[2] على أنه : " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية.

كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صبيا تتراوح سنه بين 13 و 18 عام حيث نصت المادة /49ف2 /ق ع ج[3]، على أنه : "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 عام إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

[1] – المادة 48 من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – المادة 49 فقرة أولى من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3] – المادة 49 فقرة ثانية من القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

## المطلب الأول: حدود المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

**أولا: القاعدة العامة**

يتضح من النصوص السابقة وغيرها أن المشرع الجزائري قد انحاز إلى الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية وأن القاعدة لديه في هذا الشأن هي أن تلك المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار، كما أن توقيع العقوبة أيضا يرتبط بهذا الأساس

ويقتضي تطبيق تلك القاعدة العامة القول بانتفاء مسؤولية الطفل والشخص المجنون لفقدان حرية الاختيار لديهما، وإن أجاز المشرع توقيع بعض تدابير الأمن عليهما، وهذا ما يراه الاتجاه الغالب في الفقه.[1].

**ثانيا: الاستثناءات الواردة**

ولكن إمعان النظر في النصوص السابقة وغيرها من النصوص يجعلنا نعتقد مع جانب من الفقه بأن المشرع الجزائري يعتنق صورة أخرى من المسؤولية الجنائية أي بعبارة أدق لأساس أخر استثنائي لتلك المسؤولية ألا وهو الخطورة الإجرامية.

والتسليم بهذا الأساس يساعد على الوصول إلى حلول منطقية وقانونية في حالة إنزال تدابير الأمن بالطفل ( الغير مميز ) والمجنون وهو يشترط لذلك قيام كل منهما بجريمة.

[1] – أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام**،– د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص323.

- **. بالنسبة للطفل الغير مميز** : الذي تراوح سنه ما بين 10 و 13 سنة الذي يرتكب جريمة لها وصف جناية أو جنحة لا يوقع عليه قاضي الأحداث إلا تدبير من تدابير الحماية والمحددة بموجب المادة 85 من قانون حماية الطفل[1] كما تنص على ذلك المادة 49 ق ع /ف.1.

- **. كذلك بالنسبة للشخص المصاب بجنون** : يشترط المشرع ثبوت الاشتراك المادي له في الواقعة الإجرامية لكي يخضع إلى تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية مهيأة لهذا الغرض بناء على قرار قضائي وهذا ما تنص عليه المادة 21/ف1/2/ ق ع ج[2].

وهذا يعني أن فعل الطفل الغير مميز والشخص المصاب بجنون يصدق عليه وصف الجريمة إذا تطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فامتناع عقابه عن الجريمة المرتكبة لانتفاء حرية الاختيار لديه : لا يمنع من إنزال تدبير احترازي به لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

فإن الأخذ بهذا الأساس الاستثنائي يتطلب تدخل صريح من طرف المشرع في كل مرة يضطر فيها إلى الاستعانة به.

[1] – المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – المادة 21 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

فالتدبير الاحترازي ( تدبير الأمن) صورة من صور الجزاء الجنائي والذي يشترط لإنزاله ضرورة ارتكاب جريمة وضرورة صدور حكم من طرف القاضي الجنائي ، وطالما أن الحكم على الطفل ( الغير مميز) والشخص المصاب بجنون يصدر من القضاء وبسبب الجريمة التي وقعت من أيهما وذلك تطبيقا لما ورد في قانون حماية الطفل المشار اليه سابقا، فإن ذلك يسبقه منطقيا وقانونا القول بمسؤوليته عن تلك الجريمة وأن أساس تلك المسؤولية هو الخطورة الإجرامية وليس حرية الاختيار المنعدمة لديه[1].

وعليه نقول أن الأصل العام لأساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هو حرية الاختيار وأنه استثناء من هذا الأصل يكون أساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية في حالات محددة ينص عليها المشرع صراحة ونظرا لأن تلك الحالات قليلة، فإن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار هو ما يعتنقه المشرع الجزائري وأن تلك المسؤولية تنتفي بالنسبة للشخص المجنون والطفل الغير مميز مع التسليم في نفس الوقت بإمكانية توقيع تدابير أمن عليهما لمواجهة خطورتهما الإجرامية، ولحماية المجتمع دون الاعتراف بوجود أساس آخر يبرر توقيع تلك التدابير عليهم على الرغم من تسليمهم بأن تلك التدابير هي إحدى صورتي الجزاء

[1] – سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ج –1 الجريمة**،– د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر،– 1995، ص54.

الجنائي وأنه من بين شروط الحكم بها ضرورة وقوع جريمة احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

## المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

تكريسا للمواقف الفقهية حيال مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات حيال إقرارها، حيث أن هناك من التشريعات التي انتهجت الاتجاه المعارض لقيامها، بينما أخذت تشريعات أخرى بالاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي على الصعيد الجنائي .

**أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

فيما يخص المشرع الجزائري فقد انتقل بالتدرج من عدم إقرارها إلى غاية الاعتراف الصريح بها. [1]

**- مرحلة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

وهي المرحلة التي كان فيها الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات[2]، بحيث لم يسّلم المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة ،1 دار هومة، الجزائر، 2007، ص74.

[2] – الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

**- مرحلة الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

في هذه المرحلة لم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية من جهة ومن جهة أخرى هذه المسؤولية بموجب جب قوانين خاصة نذكر منها الأمر 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[1].

حيث نصت المادة 61 منه[2] على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأً عمديا.

كما نصت المادة 303 من قانون المالية 1992 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال[3] على أنه" :عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي.

---

[1] – الأمر 74-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد38،المؤرخ في13 مايو1975.

[2] – المادة 61 من اللأمر 74-37 ،74-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد38،المؤرخ في13 مايو1975.

[3] – المادة 303 من قانون المالية سنة 1992 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 70 المؤرخ في 31ديسمبر 1991

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 3 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1]، حيث نصت المادة: "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر للعقوبات التالية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين.

**أولا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من أكبر الموضوعات التي أثارت ولا تزال تثير الجدل بين الفقهاء وذلك لصعوبة تحدديها وتوضيح تطبيقاتها وحصرها دون المساس بمبدأ شخصية العقوبة .

ويعني هذا المبدأ ألا تصيب العقوبة غير الجاني التي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس وإن كانوا من أقرب المقربين ولقد كان موقف المشرع الجزائري من مبدأ شخصية العقوبة أن يتحمل الشخص تبعات أفعاله المجرمة.[2]

فقد ذكره المشرع في المادة الأولى من الدستور –الفصل الثاني،– حيث ورد في نص المادة " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية .ولمبدأ شخصية العقوبة

[1] – المادة 3 من الأمر رقم 96–22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل و المتمم بالأمر 10–03 المؤرخ في 26غشت 2010، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 50 المؤرخ في 01سبتمبر 2010

[2] – فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال،** الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص104.

عنصرين الأول شخصية توقيع الجزاء، أما العنصر الثاني فيتمثل في شخصية الجزاء على الفاعل[1].

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا سيسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الاقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون.

وإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة في المشروع، فهو لا يسأل عنها وحده وإنما يسأل أيضا مالك المشروع أو المؤسسة أو مستثمرها أو مديرها أو أي شخص مكلف بتنفيذ القوانين والأنظمة الإداريةً عن كل جريمة أو البلدية ومبرر هذا لا أري هو أنه إذا علم صاحب المشروع أو مديرها أنه يسأل جزائيا تقع ضمن نطاق المشروع، يكون مرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المشروع، فإنه يحسن اختيار عماله ويصدر لهم تعليمات لمراعاة القوانين والأنظمة ويشرف بنفسه على حسن تنفيذه.[2]

[1] – بوخزنة مبروك، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص112.

[2] – يوسف حسن يوسف، **علم الإجرام والعقاب: الكتاب الثاني– العقاب**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص144.

غير ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لحداثتها، فعرف البعض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يقصد بها المسؤولية الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص اخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما، نفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن الشخص الثاني من أفعال.

والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على اظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا عن شخصية المسؤولية والعقوبة ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والخاصة في المؤسسات التجارية والاقتصادية من خلال العديد من قراراتها مؤكدة أن رئيس المؤسسة هو المسؤول شخصيا عن متابعة احترام تابعيه وعماله للقواعد القانونية.

يتمثل المجال الأساسي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المجال الصناعي وتحديدا رئيس المؤسسة.

وهنا يجب التمييز بين حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة والمسؤولية الجزائية الحقيقية (المباشرة).[1]

[1] – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص145.

**أ- الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير غير مباشرة:**

ويتعلق الأمر بحالات حمّل فيها المشرع المتبوع الالتزام بأداة الغرامة الجزائية المحكوم بها على التّابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها.

والواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ما هي مدنية فهي تنطوي على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة وليس تعويضا لفائدة المجني عليه.

**ب- الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية حقيقية:**

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص تابع أو أجير جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر المتبوع أو رئيس المؤسسة وهذه الحالات تشكل لا محالة استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، ونجد أمثلة هذه الحالات في نصوص قانونية فيما استخلص القضاء بعض الأحكام القانونية أو التنظيمية.[1]

- **الحالات التي نص عليها القانون:**

نصت المادة 529 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة [2]على مسؤولية مالك البضائع عن مخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبيهم غير أنّها حصرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.

[1] – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص147.

[2] – المادة 529 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ونصت المادة 2/36 من القانون 07/88 [1]أنه عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنّها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن، وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.

- **الحالات التي جاء بها القضاء:**

لم يتطرق القضاء الجزائري لمثل هذه التطبيقات وعليه حاولنا أن نفهم هذه الجزئية من خلال ما جاء به القضاء الفرنسي.

فقد جاء في قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية فقررت إمكانية نشوء المسؤولية عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع.

كما تمسكت محكمة النقض الفرنسية فيه عدّة حالات بالمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي أو القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة أو ذات أسهم.[2]

[1] – المادة 2/36 من القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 04 المؤرخ في 27 يناير 1988

[2] – فرحاوي عبد العزيز، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ،11 العدد06، 2019، ص336.

ومن النصوص التي قرّرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[1] ويأتي على رأس القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 61.[2]

حيث نصت على:" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي.

ومن الجرائم التي ترتكب من طرف أشخاص معنوية تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهمها.

حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء وغالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصراً فعالاً فيها بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجريمة طبقا للمادة 389 مكرر7 الفصل الثالث القسم السادس.

[1] – الأمر 74-37 المؤرخ في 29أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد38،المؤرخ في13 مايو1975.

[2] – المادة 61 من الأمر 74-37 المؤرخ في 29أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد38،المؤرخ في13 مايو1975.

- **جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي والاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية. ومن تعريفات هذه الجريمة:" أنّها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح.[1]

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر.

وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي**

يعتبر القانون الجنائي للأعمال بوصفه قانونا تتضمن أحكاما في غالبها الجرائم المرتكبة في إطار المؤسسة و من طرفها، لذا الشخص الطبيعي المعني مباشرة بالمسؤولية الجزائية في هذه الحالات يكون الشخص الذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات الواسعة داخل

[1] – فرحاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص337.

المؤسسة بكل حرية هو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك رب العمل، وعادة ما يكون رئيس إدارة في شركة المساهمة.[1]

مسؤولية المسير الفعلي كبيرة ولا تقل ثقلا عن مسؤولية المسير القانوني، والقول أن هذا الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده من يفصل فيها، معتمدا على مجموعة من الدلائل والتي جاء بها الاجتهاد القضائي الفرنسي وتتمثل هذه الدلائل في:

1- **ممارسة نشاط إيجابي للإدارة** :يقوم المسير الفعلي بممارسة إدارة الشركة والتصرف بها بدل المسير القانوني، ويجب أن تكون هذه الممارسة بصفة إيجابية، أي متمثلة في اتخاذ القرارات الإيجابية، وليس مجرد الامتناع، لأنه لا يتصور أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظاميين مسيرا فعليا لمؤسسة مع أنه لا يملك قانونا صفة المسير واكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها او عينها أو واكبها.[2]

[1] – بلعاسي وزيرة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي**، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2016، ص47.

[2] – المرجع نفسه، ص48.

**2- أن يمارس النشاط الاجتماعي بكل حرية واستقلالية وبشكل متكرر:**

المقصود ابتداء بالحرية هنا قيام الشخص بمحض ارادته دون قيود بأعمال التسيير مما يتيح لنا إسناد المسؤولية إليه، فيقوم برقابة فعلية ودائمة على سير الشركة في كل مكان وزمان.[1]

أما الاستقلالية فتتحقق بإثبات أن تصرفات هذا الشخص ليست تنفيذا أوامر غيره، وخير مثال على ذلك الشريك الذي يتمتع بالأغلبية في أرس مال فيقوم دوما بإملاء قراراته على مجلس الإدارة دون أنً يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة او حتى مديرا عاما لها وعنصرا للحرية والاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه مسيرين فعليين.[2]

**3- عدم وجود تفويض باعتبار سبب خاص الانتفاء المسؤولية:**

يعرف التفويض بأنه: "التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس مؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة وهذا التفويض يكون دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة"، ففي حالة وجود تفويض للسلطة فإنه لا يمكن القول أن

[1] – رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة –الجزائر، 2006، ص213.

[2] – بن شيخ آث ملويا لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة، –العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص57.

الشخص المفوض له يمارس نشاطه باعتباره مسير فعلي، بمعنى تبقى دائما السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تحديد الشروط التي تستند عليها الاثبات صلة المسير الفعلي.

وفي جميع الحالات لا تتجاوز الشروط الآتية:[1]

- أن يكون التصرف الذي يقوم به المسير سلوكا إيجابيا
- أن يتسم السلوك بسلطة اتخاذ القرار.
- أن يتعلق السلوك بإدارة وتسيير الشركة
- أن يتم التصرف بحرية واستقلالية
- أن لا يكون تم تفويض المهام له من طرف المسير القانوني[2].

[1] – بن شيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص58.

[2] – المرجع نفسه، ص59.

**خلاصة الفصل:**

ومنه نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي في مختل المجتمعات اتجه الأفراد للتوحد في إطار جماعات، للدفاع عن مصالحهم المشتركة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من المسؤولية، وهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبظهور هذه الأخيرة كاستثناء عن القاعدة العامة، المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبة وانتقالها من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي لتتماشى مع التطورات الحاصلة، كما لم يعد الجزاء الجنائي يطبق على الشخص الطبيعي فقط، بل اشتمل أيضا الشخص المعنوي الذي كان من المستبعد تطبيق الجزاء عليه.

فسياسة التجريم والعقاب تتميز بخصوصية وذاتية، عندما يتعلق الأمر بقطاع الأعمال، ذلك لأن الأعمال والاستثمارات تساهم بصورة أساسية في تطور الاقتصادي الوطني ككل، إذ يلاحظ وجود نمط مكيف يري على أحكام التجريم والعقاب يخرج عن القواعد المألوفة في الأحكام العامة.

# الخـــاتمـة

ومنه إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون و قرر له عقوبة إذا صدر عن فعل إنسان فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب للمحافظة على كيانها بصفتها دولة و صيانة النظام من أجل إستتباب الأمن والسكينة ، ووسيلتها إلى بلوغ هذه الغايات هي إقرار عقوبات للأفعال المجرمة، و من الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة رهينة بمدى إدراك من تنزل به لما تنطوي عليه من معاني أحاسيسه بمقدار ما تجلب عليه من الأذى و الألم، لذلك كان الإنسان الأدمي على فرض متعه بالملكات التي تؤهله للادراك و الإحساس هو دون غيره من الكائنات المقصود بالعقاب و استحقاقه، أي الذي يصلح وحده لأن يكون محال للمسؤولية الجزائية و هو بهذا الوصف يمثل الجانب الشخصي للجريمة.

والمسؤولية الجنائية والجزائية قال عنها البعض " في معناها الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الواضح الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعيته و يصبح مستحق للمؤاخذة عنه للعقاب.

فمن المسلم به في الفقه الجنائي الحديث إن صدور القاعدة التجريمية عبارة عن قاعدة قانونية منشأة لعالقة تمثل الدولة احد طرفيها، و يمثل الفرد طرف ثاني لعلاقة قانونية تؤهل كال منهما بان تنشأ له حقوق و التزامات متبادلة. فالقاعدة تنشأ مباشرة على عاتق الفرد التزاما اصليا غالبا ما يكون موضوعه امتناع عن سلوك أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك

القاعدة في صورة التزام عام و هذا الالتزام من حيث عموميته يشبه ذلك الالتزام السلبي العام المعروف في القانون المدني ، الذي يكلف لصاحب الحق العيني على مال عدم التعرض احد له في المنفعة بذلك الحق العـام، و تستمد هذا الالتزام مصدره من النص الجزائي في الشق الذي يحدد ما هو محضور.

إن المسؤولية الجنائية هي حصيلة أركان مجتمعه وتؤدي عند ثبوتها – المسؤولية الجزائية إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون و تقرره الدولة بحكم قضائي فالمسؤولية الجزائية هي عالقة بين المتهم و الدولة بعد أن يكون المتهم قد ارتكب فعل مجرم بكل عناصره و بهذا المفهوم تتحدد علاقة المسؤولية بالجريمة فهي ليست جزء منها و إنما هي –المسؤولية الجزائية–إثر لهاته الجريمة، أو النتيجة القانونية المرتبطة بها

إن من يقدم على انتهاك القانون بارتكاب الواقعة الإجرامية عليه تحمل تبعات عملـه و يخضع للجزاء الذي يقرره القانون و توقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني فقد اقترف الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته ، مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع فالمسؤولية الجزائية تعني تحمل الشخص تبعات عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات .ولئن بدت هذه الفكرة بسيطة و واضحة لأن فقد خضعت المسؤولية بمخاض طويل استغلت البشرية كل قريحتها للوصول إلى مفهوم عادل للجزاء و هو المفهوم عادل للجزاء و هو المفهوم الذي كان و لا يزال موضع جدل كبير منذ أقدم العصور و حتى وقتنا الحاضر لم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة إذا كانت تحدد بنحو مخالف لما هي عليه

الآن ذلك إن القانون إذ ينشأ في بيئة معينة فانه يثابر في معتقداتها ففي حدود المعارف التي تسود تلك الجماعة التي يتم تنظيم العلاقات الاجتماعية فيها بموجب قواعد قانونية.

**- مقترحات:**

- نظرا لأهمية الأهلية الجزائية، وباعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية أو الجزائية كما تسمى أيضا ومن أجل توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة مواد جديدة تنص على الأهلية الجزائية بنصوص صريحة
- كذلك كان لابد من إضافة مواد خاصة تتعلق بالإسناد لأن جوهر الإسناد يكون في نطاق قانون العقوبات .
- في حالة الجنون نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 95 من قانون العقوبات بصياغة محتواها على نحو يتماشى و التطور الحاصل في مجال الطب العقلى، مع تغيير مصطلح الجنون بمصطلح الاضطرابات العقلية و النفسية من أجل الإلمام بكافة الأمراض العقلية.
- أما بالنسبة لحالة الضرورة نرى أنه من الأفضل لو وضع تكييف قانوني موحد لها سواء بتكييفها كسبب من أسباب الإباحة ، او مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

# قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

**1الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82،المؤرخ في30 ديسمبر 2020.

**2. القوانين:**

1.القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن *قانون العقوبات*، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد99،المؤرخ في 29ديسمبر 2021

2. القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 04 المؤرخ في 27 يناير 1988

3.قانون المالية 1992 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال. ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 70 المؤرخ في 31ديسمبر 1991

4.قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3. **الأوامر:**

1.الأمر 74-37 المؤرخ في 29أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد38،المؤرخ في13 مايو1975.

2. الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل و المتمم بالأمر10-03 المؤرخ في 26غشت 2010، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 50 المؤرخ في 01سبتمبر 2010

**ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية**

**1- الكتب**

**أ. الكتب العامة:**

1.أبو عامر محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر،2015.

2.أبو عفيفة طلال، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2012.

3.أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام**،– د ط، موفم للنشر، الجزائر.

4.بن شيخ آث ملويا لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام –النظرية العامة للجريمة، – العقوبات وتدابير الأمن– أعمال تطبيقية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5.بهنام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

6.بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة ،1 دار هومة، الجزائر، 2007.

7.بوعلي سعيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005.

8. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ط ،2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9.حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية 1998.

10.خالد أمير، **أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

11.خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة** ،– د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

12.رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة –الجزائر، 2006.

13.سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام** ، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، ط4 , دار النهضة العربية , 1985 .

14.سلامة مأمون محمد، **أصول علم الاجرام وعلم العقاب**، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،1997.

15.سلامة مأمون، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العرب، الاردن، 2009.

16.سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ج –1 الجريمة**،– د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر،– 1995.

17.سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية،1999.

18.عالية سمير، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**،– د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان،– د س ن.

19.العوصى عبد المنعم، **المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

20.عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1، مصر،1969.

21.غنام محمد، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

22.فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976 ،الجزائر.

23.فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

24.قري غنية، **شرح القانون الجنائي**، ط ،5 دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

25.القهوجي علي عبد القادر، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

26.مصطفى محمد أمين، **قانون العقوبات القسم العام –نظرية الجريمة**،– ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.

27.المعجم الوجيز ، **مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1993.

28.نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة** –، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

29.يوسف حسن يوسف، **علم الإجرام والعقاب: الكتاب الثاني– العقاب**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

**ب. الكتب المتخصصة:**

1.إمام محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ،2004.

2.بوخزنة مبروك، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، .2014.

2.الحضروي حسين أحمد، **المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

3.سويلم محمد علي، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007 .

4.فودة عبد الحكم، **إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2003.

5.وافي عبد الواحد، **المسؤولية والجزاء** ، مكتبة النهضة، مصر بالفجالة، الطبعة الثالثة، 1999.

**2. رسائل الدكتوراه:**

1.بلعاسي وزيرة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي**، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2016.

2.بوحية وسيلة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب –البليدة، 2016.

3.سويقات بلقاسم، **المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في القانون الجزائري**, مذكرة شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2012.

**3. المقالات العلمية:**

1.فرحاوي عبد العزيز، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ،11 العدد06، 2019.

**4. المحاضرات:**

1.خلفي عبد الرحمن، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

# الفهرس

Table des matières


**شكر وعرفان**.....

**إهداء**.....

**مـــقـدمـــة**.....أ

**الفصل الأول: الاطار العام للمسؤولية الجنائية**.....

**تمهيد:**.....**6**

**المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية**.....**7**

**المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية** .....**7**

**المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية** .....**9**

**المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية** .....**18**

**المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات** .....**18**

**المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري**.....**24**

**خلاصة الفصل**.....**32**

**الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية** .....

**تمهيد:**.....**34**

**المبحث الأول: حدود المسؤولية الجنائية في المدارس** .....**35**

**المطلب الأول: مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية** .....**35**

**المطلب الثاني: المذهب التوفيقي**.....**38**

**المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجنائية وتطبيقاتها**.....**43**

**المطلب الأول: حدود المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري** .....**45**

**المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ..... 48**

**خلاصة الفصل: ..... 60**

**الخـاتمـة ..... 62**

**قائمة المصادر و المراجع .....**

**الفهرس .....**

# مـلخص

المسؤولية الجزائية بمعناها العام هي تحمل الشخص تبعة أفعاله المجرمة من خلال إخضاعه للجزاءات المقررة والمناسبة له وفقا لما يقرره القانون، ولكي يتم تحميل الشخص المسؤولية الجزائية يشترط المشرع أن يكون الفرد متمتعا بحرية الاختيار والارادة في تصرفاته بحيث لا يسأل جزائيا ولا يعاقب من كان فاقدا الوعي والارادة عند إرتكاب الجريمة.



**الكلمات المفتاحية:**

– المسؤولية الجزائية – المشرع الجزائري – قانون العقوبات.



## Abstract of Master's Thesis

Criminal liability in its general sense is that a person bears the consequences of his criminal actions by subjecting him to the penalties prescribed and appropriate for him in accordance with what is determined by the law. In order for a person to be held criminally responsible, the legislator requires that the individual enjoy freedom of choice and will in his actions, so that he is not criminally accountable or punished if he is unconscious and willful. When committing the crime.



**key words:**

– Criminal liability – Algerian legislator – Penal Code.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

# شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ .....لشقر مبروك ..... بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):..... عبد العزيز زعبار.....رقم التسجيل:47012823870619042048

الطالب(ة):..... عبد الرحمان بن سعيدي..... رقم التسجيل:236019061947.....

تخصص :ماستر قانون القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:.. أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري .

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2024/06/20

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح : رئيس القسم:

د/ لشقر مبروك:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.